

كشاف القناع عن متن الإقناع

- أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام .
قال الترمذي حديث صحيح .
- (فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الإجابة)
لعموم الأوامر برد السلام .
- فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي من الشافعية كان جوابا .
قال النووي وهذا هو الصواب .
- قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح .
وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .
كما هو ظاهر الآية .
- قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام
ابتداء لا جوابا .
- لم يستحق الجواب .
لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا .
- (ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة) وإلا لم يجب الرد .
قاله في الآداب .
- (كرده سلامه) أي سلام الأصم .
فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة .
- (وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي الأخرس (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه .
وقال المروزي إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس .
فيدخلون عليه أفواجا أفواجا يسلمون عليه .
فيرد بيده .
- (وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته) أي استحبابا .
وتقدم ما يجزيه منه .
- (ويجوز أن يزيد الإبتداء على الرد وعكسه) .
أي أن يزيد الرد على الإبتداء .
- (وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلة .
(ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي يده من يده .

لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا حاجة .

كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه .

قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة .

قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى .

وقال ابن تميم لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول .

وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم .

قال ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال .

فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب .

(و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم)